

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 24 جويلية 1996 يتعلق  
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للإتفاقية المشتركة القومية  
لصانعي ووكلاء السيارات

إن وزير الشؤون الإجتماعية ،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ  
في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على  
الإتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات ،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق  
التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق  
التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 ،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق  
التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 .

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات الممضاهة  
بتاريخ 2 ديسمبر 1983 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه ،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للإتفاقية  
المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996  
والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين  
والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة  
القومية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 24 جويلية 1996 .

وزير الشؤون الإجتماعية  
الشاذلي النفاثي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي